

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

التنصيص على قبح فعلهم والنداء بتشنيع أمرهم واعلم أن الشرط قد يأتي ولا مفهوم له وهو فيما إذا ظهرت له فائدة غير تخصيص الحكم كما قلنا في مفهوم الصفة وكما في قوله إن أردن تحصنا فإن له فائدة وهي ما أشرنا إليه وكما في قوله تعالى واشكروا ﷻ إن كنتم إياه تعبدون وقول القائل لابنه أظعني إن كنت ابني والمراد التنبيه على السبب الباعث للمأمر به لا تقييد الحكم فكل هذا ليس من محل النزاع .

قال السادسة التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص .

اختلفوا في أن تعليق الحكم بعدد مخصوص هل يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد رائداً كان أم ناقصاً فذهب طوائف إلى أنه يدل وهو المنقول عن الشافعي مما نقله الماوردي في باب بيع الطعام قبل أن يستوفي وإمام الحرمين والغزالي .

وقال آخرون إنه لا يدل وهو رأي القاضي وإمام الحرمين وبه قطع المصنف وأما الإمام فاختار أن الحكم المقيد بعدد إن كان معلول ذلك العدد ثبت في الزائد لوجوده فيه كما لو حرم جلد مائة أو حكم بأن القلتين يدفعان حكم النجاسة وإلا لم يلزم كما لو أوجب جلد مائة والناقص عن ذلك العدد إن كان داخلاً فيه وكان الحكم إيجاباً أو إباحة ثبت فيه كما لو أوجب أو أباح جلد مائة وإن كان تحريماً فلا يلزم وإن لم يكن داخلاً فيه كالحكم بشهادة شاهدين واحد فإنه لا يدخل في الحكم بشهادة شاهدين فالتحريم قد ثبت فيه بطريق الأولى والإيجاب والإباحة لا يلزمان .

قال فثبت أن قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا بدليل منفصل ومن حجج القائلين بهذا المفهوم أنه لما نزل قوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر ﷻ لهم قال النبي A وﷻ لأزيدن على السبعين فقد فهم سيد العرب العرباء من الآية حكم ما زاد على السبعين بخلافه